احره تاخره ما عالت فريضة وفسر ذلك بان تنظر الى اسوء
الورثة حالا وهم الذين يرثون بالفرض والتعصيب وهم البنات
وبنات الابن والاخوات الشقايق اولاب اما المتوغلون في الفريضة
فتقدمون لان ذوي الفرض اذا اجتمعوا مع العصبة قدم ذو الفرض
فليكن من له مدخل في التعصيب موخرا عند ضيق المال عمن لا يرث
الا بالفرض واورد على ابن عباس رضي الله عنهما ام وزوج
واثنان من ولد الام وتسمى الناقضة لنقضها لاحد اصوله لانه
يقول بثلاث قواعد لا عول وانما يدخل على البنات وبنات الابن
والاخوات الشقيقات والاخوات لاب ولا يحجب الام الا بثلاثة
من الاخوة وكل من ذكر هنا متوغل في الفريضة الا ان يقال قال
بتنقيص الام لان فيها خلاف هل تنقص باثنين او ثلاثة
واثنان من ولد الام اتفق على ان فرضهم هنا الثلث والزوج
اتفق على ان فرضه هنا النصف وهو احسن ما يرتكب لان
توريث الام الثلث عنده مظنون وتوريث الزوج من حيث
الجملة والاخوة للام النصف والثلث مقطوع به ابن يونس
سئل ابن عباس لم سكت عن الخلاف في زمن عمر فقال كان
عمر مهيبا فهبته اهـ وهذا فيه نظر كيف تسكت عما ظهر له هذا
لا يظن بغير الصحابة فكيف بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم
وهو خلاف ما علم من حالهم في مثل هذا الذي قول عمر لمعاذ رضي
الله عنه عجز النساء ان ياتين بمثل معاذ هلك عمر لولا معاذ في قضية
الحامل التي اراد ان يقيم عليها الحد فقال له هذا لك عليها
فما لك على ما في بطنها وسال عمر ابن الخطاب عبد الرحمن بن عوف
في مراة بعث لها عمر شرطيا فاسقطت هل عليه الغرة فقال له
لا انك حكمت جائزا وانت حكم مجتهد فسال عليا رضي الله
عنه عن ذلك فقال له ان لم يكن اجتهد يعني ابن عوف فقد

عشك

عشك وان كان اجتهد فقد اخطا وعليك الغرة فرجع الى قوله
وقال فضة ولا ابا حسن لها وقال كل الناس افقه منك يا عمر
حتى امراة حين امر الناس الا يزيد وافي الصدقات على اربعين
درهما لما تغالوا فيها ثم قال والذي يظن بابن عباس انه صرح بالخلاف
في زمن عمر لكن قابل عمر قوله بقول الجماعة فرجع قول الجماعة
الذين عمر منهم وبحث ابن عباس لم يتبين له صواب ما قالوا
فيرجع اليهم ولا افساد ما قاله فيرجع عنه وقول عمر ان يكن خطا
فمن عمر او من الشيطان او مني ومن الشيطان هو على سبيل التا
والا فالكل من عند الله تعالى والصواب ما ذهب اليه الجماعة
قال ابو بكر بن العربي لم يقل بما قاله ابن عباس احد من الصحابة
ولا من غيرهم **ونقص قدر كل سهم** من سهام المسئلة العائلة
يعرف **بنسبة العول** الزائد على اصل المسئلة **لمبلغه** اي ما
بلغته المسئلة بالعول وهو مجموع المسئلة والعول واما قدر العول
فيعرف بنسبته الى المسئلة بدونه قال بعضهم
ويعلمك النقص من كل وارث بنسبة عول للفريضة عائلة
ومقدار ما عالت به بنسبته لها بلا عولها فاحرص قابله
الستة تتدرج بالعول واحدا واحدا فتعول السبعة بمثل
سدسها وينقص من كل سهم سبعة كزوج واختين شقيقتين
اولاب او اخت شقيقة واخت لاب ولثمانية بمثل ثلثها وينقص
من كل سهم ربعه كزوج وثلاث اخوات مفترقات وللتسعة بمثل
نصفها وينقص من كل سهم ثلثه كزوج وام وثلاث اخوات مفترقات
وللعشرة بمثل ثلثيها وينقص من كل سهم خمساه كزوج وام
واختين لام وتسمى عول العشرة ام الفروخ ولا تعول الستة الى
اكثر من العشرة لا تعول عندها **والاثنا عشر** تعول لثلاثة
~~عشرة تعول لثلاثة~~ عشر بمثل نصف سدسها وينقص

Copyright King Saud University